بحث محكّم

الرقابة السابقة واللاحقة في أنظمة المملكة العربية السعودية

إعداد

صالح بن إبراهيم بن محمد الحصين

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الملك فيصل بالأحساء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله عز وجل قد حمَّل ابن آدم أمانة عظيمة، ومع تحميله لهذا الأمانة وصفه بالظلم والجهل؛ قال سبحانه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب٧٢). ولهذا فهو تحمل أمرا عظيما سيُسأل عنه يوم القيامة وسيُحاسب عليه، وهو مع تحمل هذه الأمانة لم يترك ولن يترك، بل تتسلط عليه أمور أخرى محاولة إغراءه، وتزيين الخيانة له، وحمله على الراحة والدعة والسكون حتى يركن إليها، فإذا ركن إليها تم القضاء عليه، لأنه جهل أن الحياة جهاد مستمر حتى الممات، وأن عليه أن يصارع النفس والهوى والشيطان وقرناء السوء، والله عزَّ وجلَّ لم يتركه هاملاً بل أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط والعدل في حقوق الله وحقوق العباد، وجعل باب الرجعة لمن أخطأ مفتوحاً، فباب التوبة مفتوح، يتوب الله في الليل على من أساء بالنهار، ويتوب الله في النهار على من أساء بالليل حتى تطلع الشمس من مغربها.

أهمية البحث:

١- الجميع لابد أن يخضع للرقابة، والله عزَّ وجلَّ جعل لابن آدم واعظاً من

نفسه؛ وهو قلبه، وأيضاً لا بد أن يخضع لرقابة خارجية؛ لأن الهوى قد يغلبه فيحتاج لمن يتابع عمله، فالرقابة مطلب مهم، وكل شيء صغر أو كبر لا بد أن يخضع للرقابة، ولو ترك الناس ودعاواهم لادعوا أموال غيرهم وأعراضهم؛ ولهذا يقول أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لاَ يَزَعُ بِالْقُرْآنِ».

٢- بالرقابة القضاء على الفساد الإداري والمالي، فكان لزاماً بيان أوجه الرقابة في أنظمة المملكة العربية السعودية لتحقيق هذا المطلب.

٣- بيان ما اشتملت عليه أنظمة المملكة العربية السعودية من مواد نظامية تبين كيفية الرقابة ومن يتولاها.

٤- بيان جوانب الثغرات في هذه الأنظمة فيما يتعلق بالرقابة ومحاولة إيجاد ما يسد هذه الثغرات من توصيات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات ومواقع الجامعات في الإنترنت لم أجد من بحث في هذا الموضوع بهذه الصيغة.

منهج البحث:

يعتمد على الاستقراء الناقص للنصوص النظامية المتعلقة بهذا البحث، ثم دراستها دراسة شرعية تأصيلية؛ بحسب فهم الباحث؛ تبين ما يتعلق بموضوع الرقابة، وبيان أهميته، وعناية النظام به، وما يمكن أن يضاف للوصول بهذه الأنظمة إلى الكمال النسبي.

المبحث التمهيدي: تعريف الرقابة وأهميتها ومن يختص بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقابة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة:

مأخوذة من رقب؛ وهي تطلق على الحفظ، والرصد، والانتظار، والحراسة، والمرقب: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب[1]، فالرقيب موكل بالحفظ والحراسة وعليه الترصد والانتظار إذا وكل شخصاً للقيام بأمر ما لينظر ليقوم به على الوجه الأكمل أم لا؟، فكأنه على مكان عال؛ لأنه يراقب وينظر تصرفات من تحت رقابته.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحاً:

لم أجد أحداً من الفقهاء فيما اطلعت عليه عرفها اصطلاحاً، وقد عرفها بعض الباحثين المعاصرين في جانبها المالي بأنها: «العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً»[2]، وهذا التعريف قاصر على الحقوق والالتزامات، فخرج عنه الشخص المطلوب منه القيام بهذه الحقوق والالتزامات، وبالنظر للتعريف اللغوي لكلمة الرقابة فإن تعريفها في الاصطلاح لن يخرج عن معناها اللغوي[3]؛ فتعرف

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٣/٢ مادة (رقب)، ولسان العرب لابن منظور ٤٢٤/١ باب الباء فصل الراء مادة(رقب).

(٢) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي لحسين راتب يوسف ريان ٢٠، وفي القانون لا يوجد تعريف محدد للرقابة حيث تباينت الآراء في وضع تعريف محدد لها والسبب راجع إلى النظرة إلى الرقابة فكل عرفها في ناحية محددة ولم يراع الشمول في تعريفها. انظر: الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة لمحمد الديداموني محمد عبد العال ٦٦ وما بعدها.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٣٣٧/٣٦.

بأنها: «رصد ومراقبة تصرفات الشخص للنظر في أهليته للوظيفة». وهذا الرصد والمراقبة مستمر فهو يكون سابقا على التعيين، ويكون لاحقاً بعد التعيين، وهي شاملة للرقابة المالية والإدارية، وأيضاً شامل للشخص المعنوي والاعتباري، وبغض النظر عمن سيقوم بالرقابة سواء أكانت جهة مختصة أم محتسبة؛ وذلك أن كل تصرف يصدر من أي شخص كان اعتبارياً أو معنوياً فهو خاضع للرقابة، فإن كان منكرا أنكر عليه، وإن كان معروفا أعين عليه؛ كما قال الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعَفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِيْنُونِي»(٤)، فالصديق رضي الله عنه بين هنا في هذه الخطبة المختصرة مهمة الأمة في الرقابة، والهدف من الرقابة، ففي حال المنكر يكون الغرض من الإنكار التقويم والإصلاح، وفي حال المعروف تكون الإعانة والفزعة، والرقابة بهذه الكيفية تحقيق لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران ١١٠).

المطلب الثاني: أهمية الرقابة

المطلوب في الشخص المراد تعيينه على الوظيفة أن يكون قوياً أميناً؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ (القصص) فهذان الأمران هما ركنا كل وظيفة، بدءاً بأكبر وظيفة في الدولة؛ وهي الملك، إلى أصغر وظيفة، ولهذا لما طلب يوسف عليه الصلاة والسلام من ملك مصر أن يوليه بين له سبب ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ (يوسف) فهو عليه الصلاة والسلام أهل لهذه الوظيفة؛ لأنه حفيظ لما استودع؛

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف باب السمع والطاعة (٢٠٧٠٢) ١١/٣٣٦.

وهذا يحتاج لقوة في الأمانة، وعليم بما ولي[٥]، والعلم هنا يحتاج لقوة في معرفة كيفية تسيير أمور خزائن الأرض من ناحية كيفية حفظها وتوزيعها.

وهكذا كل وظيفة بحسبها، فيختار لها الأمثل فالأمثل بقدر الاستطاعة؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦) وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦].

والقوة في كل ولاية ووظيفة بحسبها؛ فوظيفة الدفاع عن الدين والمقدسات وحدود الوطن تحتاج إلى شجاعة ودراية وخبرة بالحروب؛ ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما منذ أسلما، وكان إسلامهما متأخرا في السنة السابعة من الهجرة؛ وفي هذا يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فَوَاللهِ مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَبِخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَمْرٍ حَزَبَهُ مُنْذُ أَسْلَمْنَا»[٧].

وإذا كانت الوظيفة في غير الحرب فهي بحاجة إلى القوة في العلم، والقوة في اتخاذ القرار، وحسن الإدارة؛ كما قال تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (البقرة)، وقال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم:١٢)، وهذا أمر يختلف بحسب كل وظيفة، فالقوة المطلوبة تختلف باختلاف الوظائف.

والأمانة في الوظيفة تتحقق بخشية الله عزَّ وجلَّ، وترك خشية الناس، وأن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لابن جرير الطبري ٢١٩/١٣.

(٦) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٧) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٣٤٦/٤، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٩٩/٦.

تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ (المائدة)، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ»[٨]. وهذا وإن كان في القضاء فهو يشمل كل من له ولاية؛ فالموظف الموكل بالنظر في معاملات الناس؛ أيا كانت؛ هو قاض، فلا يجوز له تقديم معاملة على غيرها، أو التساهل في معاملة والتشدد في الأخرى، بل عليه تحري العدل في جميع ما يرد إليه من معاملات.

واجتماع الأمانة والقوة في الناس قليل جداً؛ والواجب هو النظر في الوظيفة وما تقتضيه، فإن كانت بحاجة للقوة قدم الأقوى وإن كان فاجراً[٩]؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[١٠]، وسئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟، فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر»[١١]، ولهذا السبب نجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبا ذر رضي الله عنه عن الولاية فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[١٢]. مع أنه رضي الله عنه من أعظم الصحابة صدقا وأمانة؛ وصفه عليه الصلاة والسلام بقوله: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ

(٨) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (١٣٢٢) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٢/٢ (٣٠٥١): «صحيح».

(٩) انظر فيما سبق: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢-٢٣.

(١٠) متفق عليه: البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٣٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥).

(١١) السياسة الشرعية ١٥.

(١٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة من غير ضرورة (١٨٢٦).

أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»[١٣]. ولعل ضعفه رضي الله عنه راجع إلى رأيه في المال؛ وهو أنه لا يجوز إمساك المال الزائد على الحاجة، سواء كان على مستوى الفرد أو الدولة[١٤]، وهذا لا يصلح مع الولاية؛ فإن الولاية تحتاج إلى وجود مال مدخر لمتطلبات الدولة، ويؤيد أن ضعفه راجع إلى رأيه في المال كون النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قرن بين الولاية ومال اليتيم، ولهذا لو تولى مال يتيم فإنه سيُبقي منه قدر حاجة اليتيم، والباقي يخرجه في وجوه البر، وهذا ينافي القيام على مال اليتيم، وهذا ليس بطعن فيه رضي الله عنه، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء؛ ولهذا روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[١٥] عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ»، فهي قدرات بها يتفاوت الناس ويختلفون اختلافاً شديداً والله اعلم.

ومعرفة الأصلح لكل ولاية مهم جداً؛ ولهذا ينبغي على المولي أن يعرف المقصود بكل وظيفة، وطبيعة العمل المنوط بها، ثم يسعى في اختيار الشخص المناسب لها.

فأهمية الرقابة واضحة بما سبق، فهي رقابة سابقة لاختيار الشخص المناسب للمكان المناسب، وأهمية الرقابة لا تنتهي هنا، بل لابد من رقابة لاحقة على الشخص الذي تم اختياره بعناية، فكل شخص وكل إليه القيام بأمر، سواء كبر أو صغر فإنه يخضع للمراقبة؛ وذلك لأن الأمين قد يخون، والناصح قد يغش، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

(١٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٨٠١) وقال: «حديث حسن»، ورواه الإمام أحمد في المسند ٧٠/١١ (٦٥١٩) وقال محققو المسند: «حسن لغيره».

(١٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٣: «قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة».

(١٥) ٢٤.

ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (ص). فالله عزَّ وجلَّ فوض إليه الأمر، وأمره بالمباشرة، ونهاه عن اتباع الهوى، وبين عاقبة ذلك[١٦]، فهي مهمة عظيمة ومسؤولية جسيمة، فإذا لم يقم المولي بهذا الأمر فإنه بذلك قد عرض نفسه للعقوبة، واستحق صفة الخيانة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأنفال). وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١٧]. فالكل مسؤول والكل محاسب على كل شيء؛ حتى على سمعه وبصره وقلبه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء). فلن يسلم من ذلك أحد، حتى الصادقون؛ قال تعالى: ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٨). «فإذا سُئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم، فما الظن بالكاذبين؟»[١٨].

المطلب الثالث: من يختص بالرقابة

القيام بالرقابة من المهمات العظيمة؛ ودليل ذلك قيام النبي صلى الله عليه وسلم بها بنفسه الشريفة، فقد كان يمشي في الأسواق ويفحص السلع؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[١٩]، ودرج

(١٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨.

(١٧) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥٠).

(١٨) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/١٠٠.

(١٩) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (١٠٢).

على هذا الخلفاء من بعده، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يدخل السوق ويسأل عن السعر؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله تعالى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[٢٠]. ولا يقتصر الأمر في الرقابة على الولاة فقط، بل كل فرد في هذه الأمة معني بالرقابة؛ وذلك أن من خيرية هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١١٠). وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٢١]. والتغيير باللسان ولله الحمد مقدور عليه، فكل شخص رأى من موظف تقصيراً فليكتب فيه إلى المسؤولين، فالباب مفتوح، فينبغي على كل فرد عدم التسامح مع المنكر الذي يراه[٢٢]. وهذا من التعاون على البر والتقوى.

وإذا نظرنا إلى النظام السعودي نجد أنه حدد أشخاصاً؛ سواء أكانوا حقيقيين أم اعتباريين؛ يختصون بالرقابة؛ بنوعيها الإدارية والمالية[٢٣]؛ وهم على النحو الآتي:

١-الملك؛ فالمنظم جعل من مهمات الملك الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة[٢٤]، وأيضا مجلس الملك وولي عهده مفتوحان

---

(٢٠) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما جاء في الحكرة ٢/٣٥٧(٢٥٩٩).

(٢١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩).

(٢٢) انظر: (م ١٨/٣) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: «نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن».

(٢٣) انظر: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري لعبد الله آل غصاب ٩٠ وما بعدها.

(٢٤) انظر: (م ٥٥) من النظام الأساسي للحكم.

لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة[٢٥]، وهذا أمر درجت عليه هذه الدولة، ففي زمن الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى أعلن الديوان العالي البيان الآتي: «إن صاحب الجلالة الملك يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه وإن من كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكايات مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق...» [٢٦]، وعلق مثل هذا الكلام على باب المسجد النبوي[٢٧].

٢- مجلس الوزراء؛ فمن اختصاصاته مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات[٢٨].

٣- أمراء المناطق؛ فمن مهماتهم مراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم[٢٩].

٤- ديوان المراقبة العامة؛ وهو يختص بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها[٣٠].

٥- المباحث الإدارية[٣١]؛ التابع للمباحث العامة بوزارة الداخلية، وهو جهاز متخصص في مكافحة الرشوة بين موظفي الدولة.

---

(٢٥) انظر: (م ٤٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٢٦) المصحف والسيف؛ لمحيي الدين القابسي ٣١١.

(٢٧) انظر: المرجع السابق ٣٣٤.

(٢٨) انظر: (م ١٩ و٢٤) من نظام مجلس الوزراء.

(٢٩) انظر: (م ٧و ١٣) من نظام المناطق.

(٣٠) انظر: (م ٧) من نظام ديوان المراقبة العامة

(٣١) الصادرة بالأمر السامي ذي الرقم ٨/١١١٢ في ١٤٠٠/٢/١هـ.

٦- وزارة الخدمة المدنية؛ فقد نصت المادة (٣٦) من نظام الخدمة المدنية على أنه: «تعد تقارير دورية عن كل موظف»، وإعداد هذه التقارير نوع من الرقابة.

٧- هيئة التحقيق والادعاء العام؛ فمن مهماتها الرقابة على السجون وتفتيشها[٣٢].

٨- هيئة الرقابة والتحقيق؛ والتي نشأت بموجب نظام تأديب الموظفين، ومن ضمن اختصاصها: «إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية»[٣٣].

٩- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ فالهدف منها حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، واقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وتوفير قنوات مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد[٣٤].

١٠- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من مهماتها مراقبة الأماكن العامة للحيلولة دون وقوع المنكرات[٣٥].

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن هذه رقابة صادرة من السلطة التنفيذية، وقد تخطئ هذه السلطة في تنفيذ قراراتها، فيأتي هنا دور السلطة القضائية والمتمثل بنوعي القضاء في المملكة:

الأول: رقابة القضاء؛ ففي المادة (١١) من نظام القضاء: «تتولى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة».

الثاني: ديوان المظالم؛ ففي المادة (١٣ / ب) من نظام الديوان: «دعاوى إلغاء

---

(٣٢) انظر: (م ٣/و من أولا) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣٣) (م ٥) من نظام تأديب الموظفين.

(٣٤) انظر: (م ٣) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٣٥) انظر: (م ١) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح»، وبالنظر إلى مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ الصادر من ديوان المظالم نجد أن الديوان قد مارس الرقابة على القرارات، سواء صدرت من المسؤول الإداري أو المجلس التأديبي أو اللجان شبه القضائية[٣٦]، وهذا يعتبر إجراءً علاجياً يتم فيه علاج القرار الإداري بعد صدوره بالإلغاء.

المبحث الأول: الرقابة السابقة في أنظمة المملكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بها

قد تكون الرقابة السابقة ذاتية؛ أي نابعة من الشخص ذاته؛ وهي ما تعرف عند البعض بالرقابة الداخلية؛ وهي مرتبطة ارتباطا كبيرا بمدى قوة الإيمان لدى الموظف نفسه فمتى ازداد خوفه من الله عزّ وجلَّ ازدادت مراقبته فهو يعلم علم اليقين أن كل ما يصدر منه مسجل عليه؛ قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾

(٣٦) في كتاب مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية مجموعة من الأحكام الصادرة من الديوان بإلغاء بعض القرارات الإدارية ففي المجلد الثاني ص٣٦٥ صدر الحكم بإلغاء قرار إداري بفصل موظف بسبب عدم توفر أي عامل كاف لإصدار مثل قرار الفصل المذكور، وفي المجلد الثالث ص ٩٢٩و٩٤٩و٩٥٧ أحكام بإلغاء القرارات الإدارية.

(ق). فمتى استشعر الموظف المسلم هذه الرقابة فلن يحتاج لرقابة خارجية أبدا، فشعاره تقوى الله في كل مكان وزمان؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[٣٧]. فإذا بلغ العبد هذه المرحلة وصل إلى أرفع درجات العبودية، وأعلى مراتب الدين؛ وهي مرتبة الإحسان: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[٣٨]. ورقابة الموظف هنا الذاتية السابقة على الوظيفة يمكن جعلها على خمس مراتب:

الأولى: أن ينظر في الوظيفة التي سيتولاها، هل هو أهل لها؟ فيقوم بحقوقها ويؤدي واجباتها.

الثانية: أن ينظر هل الوظيفة في مقدوره؟

الثالثة: ينظر هل توليه هذه الوظيفة أو الترك خير له؟

الرابعة: أن ينظر هل الباعث على توليه هذه الوظيفة إرادة وجه الله عزَّ وجلَّ؟

الخامسة: أن ينظر هل هو معان عليها وله أعوان يساعدونه وينصرونه؟ وخصوصاً إذا كانت الوظيفة تحتاج إلى أعوان.

فمتى اجتمعت عنده هذه المراتب الخمسة أقدم على هذه الوظيفة وإن لا فتركها خير له في الدنيا والآخرة[٣٩].

وأيضاً ينبغي أن لا يسأل الوظيفة التي فيها إمارة؛ وذلك حتى يعان عليها؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ

(٣٧) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٥/٢٨٤ (٢١٣٥٤) وقال محققو المسند: «حسن لغيره».

(٣٨) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٨).

(٣٩) انظر: إغاثة اللهفان ١/٩٨.

أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[٤٠]. فكل ولاية لا تخلو من مشقة فمن لم يكن له عون من الله تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه[٤١].

وقد تكون الرقابة السابقة خارجية؛ وهي المقصودة هنا؛ إذ هي نابعة من النظام نفسه؛ ويقصد بها:

رصد تصرفات الشخص المراد تعيينه على الوظيفة قبل التعيين، والنظر في صلاحيته للقيام بهذه الوظيفة.

وهذا الرصد دلت عليه نصوص الشريعة، فالله عز وجل قد أمر في كتابه الحكيم باختبار اليتامى قبل أن يعطوا أموالهم؛ وذلك لرصد ومراقبة تصرفهم، فيه فإن كان تصرفهم رشيدا دفعت إليهم أموالهم وإنْ لا فلا؛ قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(النساء:٦). ولما سأل أبو ذر رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يوليه لم يستجب لطلبه بل منعه وبين له السبب؛ ففي صحيح مسلم[٤٢] عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا»، وفي قصة جمع القرآن قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ»[٤٣]، فوصف الصديق رضي

---

(٤٠) متفق عليه: البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٦٦٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢).

(٤١) انظر: فتح الباري ١٣/١٢٤.

(٤٢) في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥).

(٤٣) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قَوْله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ من الرأفة (٤٦٧٩).

الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه إنما هو عن معرفة تامة به، ولا شك أن هذه المعرفة هي نتيجة لمراقبة تصرفات زيد، وإذا نظرت للصفات التي وصف الصديق رضي الله عنه زيداً بها عرفت السبب الذي من أجله اختاره لهذه المهمة العظيمة، فهو غير متهم، وهذه علامة الصلاح، وذو عقل، وهذه علامة الكفاية، ومضاف إليها التجربة السابقة بكتابة الوحي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً كونه شاباً وهذا مما يجعله قادراً على القيام بأعباء هذه الوظيفة.

المطلب الثاني: النصوص النظامية المتعلقة بالرقابة السابقة

في أنظمة المملكة العربية السعودية نجد الرقابة الخارجية السابقة متمثلة في أمرين:

الأمر الأول: رقابة سابقة على المتولي، وهذا واضح في النقاط الآتية:

١- الشروط التي يضعها المنظم فيمن يتولى الوظائف؛ ففي تعيين الملك نجد المنظم نص على أنه «يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»[٤٤]. ومعرفة الأصلح إنما تكون بمراقبة تصرفات الشخص قبل مبايعته بالملك؛ وذلك بصلاحه في نفسه وصلاحه في إدارة الأمور، وقد أكد المنظم هذا في نظام البيعة، فنص في المادة (١٢) منه: «على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء».

وفي تولي وظائف الدولة نص المنظم على شرطين مهمين يلزم توفرهما فيمن يشغل هذه الوظائف:

(٤٤) انظر: (م ٥) من النظام الأساسي للحكم.

الأول: الصلاح؛ ومن دلائل الصلاح أن يكون حسن السيرة والأخلاق[٤٥]؛ وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف»[٤٦].

وفي اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات[٤٧] في الفصل الخامس المتعلق بالرقابة المالية قسمت الرقابة إلى قسمين: رقابة قبل الصرف، ورقابة بعد الصرف، وجعلت في القسم الأول الذي قبل الصرف؛ وهو داخل في الرقابة السابقة؛ الشروط التي يجب توفرها فيمن يختار مراقبا ماليا؛ وذلك في المادة (٢١)، وهي أن يكون متصفا بالأمانة ونقاء السيرة.

الثاني: الكفاية في القيام بأعباء الوظيفة[٤٨]؛ وهي الجدارة، كما عبرت عنه المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية؛ وفي اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات في المادة (٢١) جعلت من الأمور التي تراعى فيمن يختار مراقبا ماليا أن تتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية، ولا يمكن معرفة هذين الأمرين إلا برصد ومراقبة تصرفاته قبل التعيين؛ وذلك بالاطلاع على شهاداته وخبراته ودوراته؛ ثم تعيينه على الوظيفة، ويمكن أن تعرف عن طريق المقابلة؛ كما هو معمول به في التعيين على بعض الوظائف فتعمل لهم مقابلة، وقد يطلب منهم إلقاء محاضرة ليتضح من خلالها كفايته لشغل الوظيفة المتقدم عليها[٤٩].

وبالتأمل في هذين الشرطين نجد أن القرآن نص عليهما؛ كما في قوله تعالى:

---

(٤٥) انظر: (م ٤/د) من نظام الخدمة المدنية حيث اشترطت للتعيين في الوظيفة: «أن يكون حسن السيرة والأخلاق»، و(م ٤) من نظام مجلس الشورى، و(م ١٧) من نظام المناطق، و(م ١) من نظام البيعة.

(٤٦) (م ٣) من نظام مجلس الوزراء، وانظر: (م ٣١/و) من نظام القضاء.

(٤٧) الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم ٢/٦ والمتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم ٧/ب/٩٠٤٥ في ١٤١٦/٦/٢٧هـ.

(٤٨) انظر: (م ٣/ب) من نظام مجلس الوزراء.

(٤٩) انظر: (م ١١) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ (القصص). فالقوة متمثلة في شرط الكفاية، والأمانة متمثلة في شرط الصلاح، وبالنظر في السنة نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد اختبر عماله قبل التولية للنظر في كفايتهم؛ فتارة يسألهم كما حصل حين بعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»(٥٠). وتارة يطلب منهم القضاء بين يديه، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا». قَالَ: وَأَنْتَ هَا هُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عَلَى مَا أَقْضِي؟ قَالَ: «إِنِ اجتَهَدت فَأَصَبْتَ لَكَ عَشرَةُ أُجُورٍ وَإِنِ اجتَهَدت فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(٥١). وكان عمر رضي الله عنه إذا استحسن من الرجل القضاء ولاه،« فَقَدْ سَاوَمَ رَجُلاً بِفَرَسٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَارِسًا مِنْ قِبَلِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَعَطَبَ الْفَرَسُ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَالُكَ، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ

(٥٠) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٣/٣٦(٢٢٠٠٧)، وأبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف»، وسبب ضعفه جهالة الرواة عن معاذ رضي الله عنه؛ لكن قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين ٢٠٢/١: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به».

(٥١) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٣٦١/٥(٤٤٥٧) والإمام أحمد في المسند ٣٦٧/١١ (٦٧٥٥) وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف».

شِئْتَ، قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شُرَيْحًا العِرَاقِي، فَأَتَيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَضِيَ بِكَ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: خُذْ بِمَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلِ القَضَاءُ إِلا ذَلِكَ! فَبَعَثَهُ عُمَرُ قَاضِيًا»[٥٢].

٢- منع قبول الهدايا؛ لأجل الحفاظ على نزاهة الموظفين وضمان حيادهم، والمنع هنا ليس عاماً وإنما هو مقيد إذا كان الغرض من الهدية الإغراء، ويعرف ذلك إذا دفعت من أرباب المصالح والذين لم يكن بينهم وبين هذا الموظف أي تبادل للهدايا قبل ولايته[٥٣]، وهذا المنع فيه مصلحة للموظف وللعمل حيث لا يكون في قلبه أي ميل لمن أهداه فيعتني به فيكون فيها شبه بالرشوة من هذه الناحية[٥٤].

٣- المنع من التجارة[٥٥]؛ وذلك أن الموظف إذا اشتغل بالتجارة ترتب عليه إما تضييع لعمله، أو مراعاته لمن يتعامل معهم بالتجارة من أجل محاباته في البيع والشراء.

وينبغي أن يضاف هنا بالنسبة لشروط تولي الوظائف؛ أنه في بعض الوظائف لا تسند لمن طلبها وحرص عليها؛ فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[٥٦]. وهذه الولاية التي سألاها المراد بها الإمارة، ويتبع ذلك كل ولاية

---

(٥٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك ٨/٢٢٤ (١٤٩٧٩) ووكيع في أخبار القضاة ٢/١٨٩.

(٥٣) انظر: (م ١٢) من نظام الخدمة المدنية.

(٥٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٥٨.

(٥٥) انظر: (م ١٣) من نظام الخدمة المدنية، و(م ٦) من نظام الوزراء، و(م ٥١) من نظام القضاء.

(٥٦) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١)، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٨٢٤).

فيها حكم؛ كالقضاء والحسبة ونحو ذلك[٥٧]، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّر أبا موسى رضي الله عنه على اليمن كما في رواية مسلم: فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، والسبب في عدم إسنادها لمن سألها؛ أن كل ولاية تحتاج إلى إعانة من الله فمن حرص على الولاية حُرم هذه الإعانة؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[٥٨]. وهذا لا يقال في كل الوظائف وإنما في الوظائف التي فيها إمرة؛ كما في هذا الحديث؛ أما غيرها فلا تدخل في هذا النهي ولا يشملها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ - قَالاَ لِى وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَا قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّىَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٥٩]. فالنبي صلى الله

(٥٧) انظر: فتح الباري ١٣/ ١٢٤.

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢).

عليه وسلم لم ينكر عليهما لما طلبا الوظيفة، وإنما بين لهما السبب في عدم توليتهما، وذلك أن جمع الصدقات لا إمرة فيها وإنما هي جمع للصدقة ثم إيصالها لبيت المال.

أما الهدايا فينبغي أن ينص المنظم على أنها تؤخذ منهم وتوضع في بيت مال المسلمين[٦٠]؛ ويدل على هذا ما يلي:

١- أن هذه الهدية إنما أعطيت له بسبب وظيفته، ولهذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لابن اللتبية: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»[٦١]. فابن اللتبية رضي الله عنه لم يخن ولم يختلس لكنه استفاد من ولايته؛ حيث أُهدي إليه فأنكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن المنظم منع الموظف من قبول الهدية فلا حق له فيها؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِى فَإِنَّهُ غُلُولٌ»[٦٢].

٣- تسمية النبي صلى الله عليه وسلم للأموال الزائدة على ما هو حق للموظف والتي تستفاد بسبب الوظيفة بالغلول «مَنْ وَلِىَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»[٦٣]. والغلول يقصد به

---

(٦٠) انظر: المغني لابن قدامة ٥٨/١٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٣٧، وفتح الباري لابن حجر ١٦٧/١٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٦/١٣.

(٦١) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى إليه (٦٩٧٩) ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٦٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في هدايا الأمراء (١٣٣٥) وقال: «حديث حسن غريب»، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٢٠ (٢٥٩).

(٦٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٤٣/٢٩ (١٨٠١٥) وقال محققو المسند: «حديث صحيح»، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به (٦٥٣).

الخيانة[٦٤]، وبعض الفقهاء في اصطلاحهم ذكروه في الخيانة في الغنيمة،[٦٥] لكن هذا الحديث يدل على عمومه في كل ولاية.

٤- توعده الشديد لمن أخذها؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[٦٦].

٥- أن اختلاف الزمان وبعده عن زمن النبوة أدى إلى اختلاف الذمم بل خراب أغلبها، فلا يمكن القول إن الهدية التي أعطيتها الموظف إنما هي عن محبة له!، ولهذا قال أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى: «كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ»[٦٧].

الأمر الثاني: رقابة سابقة على النظام الذي يراد إصداره.

نص المنظم على أن «الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا

---

(٦٤) انظر: لسان العرب مادة (غل): «وغل يغل غلولا وأغل خان... وأما غل يغل غلولا فإنه الخيانة في المغنم خاصة، والإغلال الخيانة في المغانم وغيرها».

(٦٥) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي الحنفي ١٥١: «الغلول: الخيانة في المغنم»، والمطلع على أبواب المقنع ١١٨: «الغالُّ لغة: هو الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة»، ومعجم لغة الفقهاء ٣٣٤: «الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة».

(٦٦) متفق عليه: البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغلول (٣٠٧٣)، ومسلم في كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول (١٨٣١).

(٦٧) رواه البخاري تعليقا في كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة، وانظر وصل هذا الأثر ومعناه في فتح الباري ٥/٢٢٠.

النظام وجميع أنظمة المملكة»[٦٨]، فهذا النص يستنتج منه الرقابة السابقة على صدور النظام من حيث أنه يجب على المُصدر أن يراعي هذا الأمر قبل إصداره أي نظام، فينظر هل فيه مخالفة للكتاب والسنّة؛ وذلك بعرضه على المتخصصين، فهو إذاً إجراء وقائي؛ فإذا لم يوجد فيه شيء جاز إصداره، والمنظم ناط هذا الأمر بسلطتين:

الأولى: مجلس الوزراء؛ فمن اختصاصاته دراسة الأنظمة والتصويت عليها قبل إصداراها، وكذلك دراسة التعديلات عليها[٦٩].

الثانية: مجلس الشورى؛ فمن ضمن اختصاصاته دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها[٧٠]، وبشكل خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان جعل المنظم لهيئة حقوق الإنسان إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان[٧١].

وأيضا نص المنظم على أنه «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام»[٧٢]، والسياسة الشرعية هي: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[٧٣]، ووجه الرقابة السابقة هنا واضح؛ إذ الملك وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة مطلوب منه القيام بالسياسة الشرعية، فسياسته ليست مطلقة، وتصرفاته

---

(٦٨) انظر: (م ٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٦٩) انظر: (م ٢٠ و٢١) من نظام مجلس الوزراء.

(٧٠) انظر: (م ١٥) من نظام مجلس الشورى.

(٧١) انظر: (م ٥) من نظام هيئة حقوق الإنسان.

(٧٢) انظر: (م ٥٥) من النظام الأساسي للحكم.

(٧٣) الطرق الحكمية لابن القيم ١٣، وانظر ما ذكر في تعريف السياسة الشرعية رسالة: مصادرة الأموال في الفقه والنظام لخالد الحصين ٩٤ وما بعدها، وكتاب فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين لسعد العتيبي ٢١/١ وما بعدها.

ليست منفلتة، بل كلها مقيدة ومضبوطة بحكم الشرع، فعليه أن يراقب الله في هذا، وعلى الشعب طاعته للقيام بهذه المهمة العظيمة، فإن أمر بخلاف شرع الله فهنا لا سمع ولا طاعة؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(٧٤).

وشريعة الله عزَّ وجلَّ ولله الحمد والمنة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق «يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة»(٧٥).

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة في أنظمة المملكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بها

الرقابة على الشخص المتولي للتأكد من قيامه بالمسؤولية الموكلة إليه.

وهذه رقابة خارجية، وقد تكون الرقابة اللاحقة ذاتية نابعة من الموظف ذاته، ويمكن جعل هذه المراقبة على ثلاث مراتب:

الأولى: القيام بالعمل على أكمل وجه؛ فينظر في عمله هل أدى فيه حق الله؛ وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: الإخلاص في العمل؛ وذلك أن الأعمال بالنيات؛ كما قال صلى

(٧٤) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٨٣.

الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٧٦).

الناحية الثانية: إتقان العمل؛ إذ هو من النصيحة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٧٧).

الثانية: نظره في العمل الذي قام به؛ هل كان تركه خيرا له من فعله؟

الثالثة: أن يستحضر نيته في الفعل الذي قام به؛ هل أراد به وجه الله والدار الآخرة فيكون من الرابحين، أم أراد به الدنيا فيخسر ثواب الآخرة؟(٧٨) كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ (الشورى).

والرقابة الخارجية اللاحقة أمر لا بد منه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب عماله؛ فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»(٧٩). وتبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يقول: «أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ وَأَمَرْتُهُ بِالعَدْلِ أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لاَ، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعَمِلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لاَ»(٨٠)، ولهذا كان لا

---

(٧٦) متفق عليه؛ البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ» (١٩٠٧).

(٧٧) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٧٨) انظر: إغاثة اللهفان ١/٩٨.

(٧٩) سبق تخريجه.

(٨٠) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٨٥.

يخفى عليه شيء من أمر عماله[٨١]، وكان يجتمع معهم في موسم الحج[٨٢]، ويقتص منهم، فقد خطب في الناس فقال: «أَلاَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذاً لأُقَصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَإِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذاً لأُقَصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لاَ أُقَصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»[٨٣].

المطلب الثاني: النصوص النظامية المتعلقة بالرقابة اللاحقة

اعتنى النظام بهذه الرقابة. وتظهر هذه العناية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: الرقابة اللاحقة السلبية على موظفي الدولة؛ وتظهر في النقاط الآتية:

١- المسؤولية؛ فكل موظف مسؤول عن عمله؛ فنص المنظم على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بالتضامن فيما بينهم أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة[٨٤]، وكذلك

(٨١) انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٦٧/٤.

(٨٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ١١٦، والتراتيب الإدارية للكتاني ٢٣٦/١، وعصر الخلافة الراشدة لأكرم ضياء العمري ١٠٤.

(٨٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٨٤/١(٢٨٦)، وانظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ٣٨٢/٢.

(٨٤) انظر: (م ٥٧/ب) من النظام الأساسي للحكم.

مسؤولية الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها[٨٥]، بل كل موظف مسؤول عما يصدر عنه، ومسؤول عن حسن سير العمل[٨٦].

٢- المتابعة؛ حيث تتم مراقبة الموظفين والجهات الحكومية، هل قاموا بتنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين[٨٧].

٣- التجربة؛ وذلك أن الموظف إذا تم تعيينه فإنه يكون تحت التجربة سنة، وعلى الجهة التي يعمل لديها الموظف أن تكتب عنه تقريراً بعد مضي السنة، والذي على ضوئه يتم تثبيته إن كان صالحاً، أو فصله إن لم يكن صالحاً، أو ينقل لوظيفة أخرى وتتم تجربته – أيضاً – سنة أخرى، فإن صلح لها وإن لا فصل[٨٨].

٤- المحاكمة؛ فالموظف معرض للمحاكمة إذا أخل بواجبات عمله؛ كاختلاس أو تبديد أو تصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة[٨٩].

٥- الفصل؛ فالموظف معرض للفصل تأديباً[٩٠].

فالرقابة اللاحقة في النقاط السابقة واضحة فيها، فمتى استشعرها الموظف حمله على القيام بعمله على أتم وجه حتى لا يتعرض لواحدة من هذه الأمور السابقة.

ولكن ينبغي أن تكون الرقابة أدق من ذلك؛ وذلك بأن يحصى ما عند الموظف

---

(٨٥) انظر: (م ٥٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٨٦) انظر: (م ١٥) من نظام الخدمة المدنية، و(م ٧/٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(٨٧) انظر: (م ١/٣) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٨٨) انظر: (م ٢٠ و٢٢) من لائحة التعيين في الوظائف العامة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢/١٩ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٦هـ، ونظام القضاء (م ٤٤) ألا أنه يكون تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات.

(٨٩) انظر: (م ٥) من نظام محاكمة الوزراء، و(م ٩) من نظام مباشرة الأموال العامة.

(٩٠) انظر: (م ٣٠/و) من نظام الخدمة المدنية.

من أموال قبل توليه، وإذا انتهت فترة ولايته أحصيت أمواله مرة أخرى، فإن كانت زيادتها غير طبيعة فيقاسم حتى ولو لم تظهر منه خيانة وخصوصاً في المناصب الكبيرة التي يتقرب الناس إلى أصحابها؛ وذلك أن المنصب له تأثير في المحاباة سواء في البيع أو الشراء؛ ويدل على هذا النوع من المحاسبة؛ وهي الربح الناتج بسبب الوظيفة؛ فعلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قاسم عماله فشاطرهم نصف أموالهم(٩١)، ولم يكن ذلك عن خيانة صادرة منهم أو اختلاس لكنه رضي الله عنه يرى أنهم استفادوا هذه الأموال بسبب ولايتهم(٩٢)؛ وذلك أن بعض الناس يهدون للولاة ليس حبا لهم وإنما لأجل مناصبهم، وكذلك يتسامحون معهم في الشراء فيشترون منهم بأغلى من سعر السوق، ويبيعون عليهم بأنزل من سعر السوق تقربا إليهم وتزلفا لتحقيق مصالح لهم، بل إنه رضي الله عنه أخذ أموالاً من بنيه؛ لأنه رأى أنهم استفادوها بسبب قرابتهم؛ ففي الموطأ(٩٣) عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ

(٩١) انظر: الأموال لأبي عبيد باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ص٢٩٨ فقد ذكر آثارا في هذا المعنى، وعصر الخلافة الراشدة لأكرم ضياء العمري ١٠٥ و١١٥.

(٩٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٨، وعصر الخلافة الراشدة ١١٠.

(٩٣) في كتاب القراض (٢٤٢٩).

فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا. لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

والمنظم قد أخذ بما يقارب هذه الرقابة؛ كما في نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ فقد جعلت من شروط التعيين في وظائف الهيئة «أن يدلي بإقرار الذمة المالية»[٩٤]، ويقصد به: «الإفصاح عن الذمة المالية للموظف»[٩٥]، ويقصد بالذمة المالية: «كل ما يملكه الموظف من أموال، وحقوق مالية، وعينية، ومعنوية؛ داخل المملكة وخارجها، وماله وما عليه من ديون»[٩٦]، وهذا الإقرار يقدم خلال ثلاث فترات:[٩٧]

الأولى: الإقرار الابتدائي؛ يُقدّم قبل مباشرة الموظف لمهماته الوظيفية.

الثانية: الإقرار الدوري؛ يُقدّم كل ثلاث سنوات من تاريخ شغل الوظيفة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نهاية كل فترة.

الثالثة: الإقرار الأخير؛ يُقدّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء شغل الموظف للوظيفة.

والفائدة من تقديم الإقرار في هذه المواعيد أن الهيئة تقوم بفحص هذه الإقرارات، فإذا وجدت زيادة ملحوظة غير عادية فتتم مساءلة الموظف فإذا لم

---

(٩٤) (م ٣/٩) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٩٥) (م ٦/١) من ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ذي الرقم (٢) في ١٤٣٣/١/٩هـ.

(٩٦) (م ٥/١) من الضوابط السابقة.

(٩٧) انظر: (م ٥) من الضوابط السابقة.

يقدم قناعات كافية عن التفاوت في هذه الإقرارات خضع للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن[٩٨].

لكنَّ اشتراط الإفصاح عن الذمة المالية للموظف بهذه الطريقة قصرها المنظم على موظفي الهيئة فقط، مع أن الواجب تعميمها، وخصوصا في الوظائف التي يرجو الناس من أصحابها المنفعة، أو يخافون منهم المضرة فيتقربون إليهم إما بالهدايا، أو غيرها، ويؤيد هذا الاقتراح أن التعليل الذي ذكره المنظم من اشتراط إقرار الموظف بالذمة المالية أنه من «باب السياسة الشرعية، وأن صاحبها مسند إليه مهمة شريفة وهي حماية النزاهة ومكافحة الفساد، فكانت المصلحة بيّنة في بوح الموظف بذمته المالية»، موجودة في أغلب وظائف الدولة وخصوصاً الوظائف الكبيرة، وخصوصاً أن هذا الإقرار؛ كما نص عليه المنظم وثيقة براءة لا وثيقة اتهام، وأيضاً لخراب الذمم في هذا الزمان إلا ما رحم ربي، ولأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[٩٩]. وهكذا لا يزال الشر يفشو إلى أن تقوم الساعة؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَمْسُ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[١٠٠]، فلأن الحال كذا فمن باب السياسة الشرعية أن يضع المنظم شروطاً لمن يتولى وظائف الدولة يكون الهدف منها القضاء على الفساد الإداري والمالي، وكلما أحدث الناس شروراً زيد في الشروط؛ كما قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «تُحْدَثُ

(٩٨) انظر: (م ١١ و١٢) من الضوابط السابقة.

(٩٩) رواه البخاري في كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨).

(١٠٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٥٤ (٨٧٧٣) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٠: «بسند صحيح».

لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ»[١٠١].

الأمر الثاني: الرقابة اللاحقة الإيجابية؛ وذلك من خلال نقطتين:

١- رفع مستوى الكفاءة لدى الموظفين؛ وذلك بابتعاثهم للدراسة سواء أكان داخل المملكة أم خارجها، أو عمل الدورات لهم، وهو واجب على الوزارات والمصالح الحكومية بتمكين موظفيها من هذه الدورات[١٠٢]، وهذا يساعد على القيام بعملهم على أكمل وجه، ولهذا نجد معهد الإدارة العامة يُعنى بهذا الجانب، بل إن بعض الجهات الحكومية والجامعات قد جعلت عندها دائرة تُعنى بهذا الجانب المهم.

٢- رفع تقارير عن كل موظف تسمى تقارير الكفاية[١٠٣]؛ وهذه إيجابية من ناحية اطلاع الموظف على نقاط القوة فيه فيحرص عليها وينميها، واطلاعه على نقاط الضعف لديه فيعمل على تلافيها.

وقد يكون الشخص المراقَب اعتبارياً؛ وهي الأجهزة الحكومية التي تباشر القيام بالخدمات المسندة إليها، أو الشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها[١٠٤]؛ وذلك من ثلاث نواح:

الأولى: ناحية مالية؛ فتتم «الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى

(١٠١) لم أجد هذه المقولة مسندة إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بحسب المراجع التي رجعت إليها، لكن هذه المقولة موجودة في كتب الفقهاء وغيرهم منسوبة إليه وإلى غيره. انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٠٩/٢، والذخيرة للقرافي ١٢٢/١٢، ومعين الحكام للطرابلسي ١٧٧، والطرق الحكمية لابن القيم تحقيق/ نايف بن أحمد الحمد ٥٥٦/٢، وبحث الأمير الدكتور/ عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز المنشور في المجلة الفقهية السعودية العدد الثاني عشر صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ.

(١٠٢) انظر: (م ٣٤) من نظام الخدمة المدنية.

(١٠٣) انظر: (م ٣٦) من نظام الخدمة المدنية.

(١٠٤) انظر: (م ٤/١) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

رئيس مجلس الوزراء»[١٠٥].

الثانية: ناحية حسن الأداء الإداري؛ حيث «تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة»[١٠٦]، وكذلك «التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة، وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة»[١٠٧].

الثالثة: ناحية التقارير التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية؛ حيث تتم مناقشتها من قبل مجلس الشورى واقتراح ما يراه حيالها[١٠٨]، وقد تكون التقارير مقدمة من لجان تفتيشية في الوزارة لمتابعة المؤسسات التي تقدم خدمات للجمهور؛ كالمؤسسات الطبية الخاصة؛ فتقوم هذه اللجان بالتفتيش عليها كل ثلاثة أشهر وترفع تقارير للوزارة بانتظام كل ثلاثة أشهر[١٠٩].

والرقابة اللاحقة تكون أيضاً على النظام نفسه؛ وذلك بعد صدوره للنظر في عدم مخالفته للكتاب والسنة، والنظر في مدى مرونة وقدرة هذا النظام لتنفيذ سير المهمة التي من أجلها صدر النظام واقتراح تعديله[١١٠]؛ وكذلك مراجعة أساليب العمل وإجراءاته بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد[١١١]، وهذه رقابة ايجابية؛ إذ المقصد من سنِّ الأنظمة تحقيق المصلحة ودفع

(١٠٥) (م ٧٩) من النظام الأساسي للحكم، وانظر: (م ٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(١٠٦) (م ٨٠) من النظام الأساسي للحكم، وانظر: (م ٥) من نظام هيئة حقوق الإنسان.

(١٠٧) (م ٢/٣) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(١٠٨) انظر: (م ١٥/د) من نظام الشورى.

(١٠٩) انظر: (م ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة.

(١١٠) انظر: (م ٢٣) من نظام الشورى، و (م ٥) من نظام هيئة حقوق الإنسان.

(١١١) انظر: (م ٧/٣) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المفسدة، وهذا يستوجب الرقابة المستمرة على النظام للنظر في مآلاته، وهل هو محقق للمصلحة أو دافع للمفسدة التي من أجلها وضع النظام.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في النقاط الآتية:

١- التعريف الاصطلاحي للرقابة لا يخرج عن التعريف اللغوي فهو شامل لجميع أنواع الرقابة.

٢- كل موظف في هذه الدولة كبر أو صغر خاضع للرقابة؛ إذ الكل من بني آدم، وكلهم خطاء.

٣- المطلوب في كل ولاية القوة والأمانة، واجتماعها في شخص واحد قليل، لكن يجب البحث على قدر الاستطاعة، وإذا تعذر اجتماعهما فينبغي تقديم الصفة التي تقتضيها الوظيفة.

٤- كل فرد في هذه الدولة له مشاركة في الرقابة. وأبواب المسؤولين بدءاً من الملك إلى أصغر مسؤول مفتوحة.

٥- الرقابة في المملكة العربية السعودية موجودة في سلطاتها الثلاث: التنظيمية والتنفيذية والقضائية.

٦- الرقابة السابقة متمثلة في الشروط اللازم توافرها في الموظف المراد تعيينه؛ من حيث الصلاح والكفاية، ومنعه من التجارة، ومن قبول الهدايا إذا كان الغرض منها الإغراء، وقد تكون على النظام نفسه.

٧- الرقابة اللاحقة على الموظف لها طرفان:

- رقابة سلبية؛ متمثلة بالمسؤولية والمتابعة، والتجربة، والمحاكمة، والفصل.
- رقابة إيجابية؛ متمثلة في الدورات التي تعقد للرقي بعمل الموظفين، ورفع

التقارير عنهم.

٨- الرقابة اللاحقة على الجهة الحكومية؛ إدارياً ومالياً.

٩- الرقابة اللاحقة على النظام من ناحية مرونته وقوته وعدم وجود ثغرات فيه.

١٠- يوصى بأن يضاف إلى الشروط في بعض الوظائف أن لا تعطى لمن حرص عليها.

١١-يوصى بأن تصادر الهدايا غير المشروعة من الموظفين وتوضع في بيت المال.

١٢- يوصى بأن ينص المنظم على المحاسبة المالية للموظف الذي يمكن أن تكون وظيفته سبباً لكسبه المال سواء عن طريق الهدايا أو البيع والشراء؛ وذلك بحصر ما لديه قبل الوظيفة ثم حصرها مرة أخرى عند انتهاء عمله وينظر، فإن زاد ماله زيادة غير طبيعية فيقاسم هذه الأموال؛ لأنه استفادها بسبب وظيفته، وفي قصة ابن اللتبية رضي الله عنه وتصرف عمر رضي الله عنه ما يؤيد هذا الاقتراح، وخصوصا أن المنظم قد ألزم بهذا موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

١٣- يوصى بإعادة النظر في المحفزات والبدلات التي توضع للموظفين حتى لا يكون له سبيل للخيانة.

١٤- يوصى بأن يشاع في المجتمع ثقافة عدم التسامح مع صور وأشكال الفساد الإداري والمالي، وأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

هذا ما يسره الله سبحانه؛ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين.